٩٢

ولا بنا في ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة فبتقييد الحيثية
يحل الشبهة الثانية اما انا اطلقنا القول بكون تلك الحسنات لا توجب
الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي اقل قليل فجعلناه النادر كالعدم فقوله
وكانهم انما اطلقوا الخ ناظرا الى الجواب الثاني وقوله وكان ذلك منهم
الخ ناظرا الى الجواب الاول وانت خبير بان تحديث الندرة بالنسبة الى جميع
الحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما صيغها الخ وهذا اظهر توجيه باعتبار
الحيثية استدراك آخر لكفاية باعتبار الحيثية عن الاهمال قوله فايرادها
انذاك اي حين اقتصار الحال اياها قوله فكان ذلك اي ايراد الحسنات
في المقام قوله لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله واما
فيما نحن فيه عمدة فالعموم فيه لا الستلزم لفظة فيه يوجد في بعض النسخ بعد
لفظ العموم وهذا زيادة من النساخ لا اعتبار قوله فيما نحن فيه عنه قوله
لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل
واحد شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء
منه في غير هذا الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم
من كون شيء سببا لكل مطابقة ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل
الدفع ان تعدد السبب [illegible] ان جائز بمعنى ان يكون هناك امور كل
منها يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول

من الحسنات م

بالسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول

كل ارتفاع سبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد

السببية ايضا لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لتم الحصر ايضا

ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد ممتنع قوله وانما يلزم الحصر

اي حصر الارتفاع ذكونه سببا للمطابقة قوله وليس فليس ... ان ...

في الكلام حصر سببية الارتفاع في المطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات

في السببية عن المطابقة قوله لامتناع تعدد الحصول ... واحد

المطابقة حم تارة للسبب واخرى لغيرها قوله ونشعر ايضا بان معنى حصل الاعتبار على

المقتضى في كلام المص قوله انهما واحد بحسب المفهوم قوله ان ضمير

الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كلمة قد هنا للتعليل يعني ان

شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما في زيد هو الكريم

زيد هو الشجاع ولكن قد يكون للعكس ايضا كذا افيد قوله فلا عتبار

اصطلاحهم فان اتحادهما بحسب المفهوم مما لا ينافيه ... لم الاتحاد

بالذات مسلم الا ان يدعى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي ...

فالشان في اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى

في الاستدلال ففيه خدشة الاستدراك ايضا فتدبر ... الحاصل ...

العلة حم اي مدخول الفاء التعليلية وهو جزء من الدليل الذي هو على

حقيقة

حقيقة قوله فنتيجة ان اللازم من الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى
فيجوز ان لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يق لا صلوة الا بطهور ولا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق ويمكن رفعه بحمل
الباء على السببية التامة اقول وفيه انه لو بنى الامر على السببية التامة يندفع
ما اشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصد ان التفرقة
تحكم وهم غير مندفع بذلك قوله لانه يجب بمقتضى الحصرين اى حين التباين
الكلى المقتضى والاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه
مثلا اذا لم يكن فى الدار الا الانسان الابيض صح ان يق ما فى الدار
الا الانسان وما فى الدار الا الابيض انه مع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
بقى المساوات قوله ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هى
اى من غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور كون امر آخر سواه دخيلا فى هذه السببية
والكلام ان متساويان لم يلزم من الحصرين الا الاتحاد فى المفهوم لكن ان كان فى
نفسه تامة ذلك فى نفسه اقول لا ريب فى ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم
من الاخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين
يدلان على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على معنى السببية ولا يخفى
انه يلزم حصر السبب فى كل من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح لو كان كل منهما
علة تامة كافية فى السببية كما قال هذا القائل انه على تقدير كون كل منهما

واراد كونها ابية م

بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى السبوق
دون الاشتمال ونحوه كما يصرح المحشى فى اخر الحاشية
وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم م

الظاهر ان دلالتهما على علية المطابقتين ظ

علة ناقصة سيطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه

للترديد في كونها علة تامة او ناقصة لعدم احتمال انها ناقصة قوله

فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الا ارتفاع الا بالمطابقة

على ان يكون المطابقة علة تامة وهم عليك ان بناء كلام الموجه على

حمل الباء على معنى السببية وتبادر حصر السببية في المطابقة

فمساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فانظر الا انه لا يتاتى الى الموجه

مانع يكفيه الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا فلانه يقع قسم او لهذا القسم

قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون المطابقة علة

بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين

واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على العلة التامة

عين البحث الاول قوله فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع بالتوجيهات

السابقة المعتقدة للعلية والاتحاد بحسب المفهوم فان بناء القصر على

المغايرة بحسبه فيتدبر قوله لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا

لم يطلق العموم لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر المقصود

اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى

الحال قوله كما بين في الحاشية في ضمن كلام طويل الذيل في مقال

كثير طائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه قوله وهذا الاتحاد يعني

كل من هم

للعينية

بعبر

هو نهايته لا يمنع ان تحته كما اختاره الشارح في حل المتن قوله والحكم
الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل
اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما
يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان يقال هو
[illegible] على حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن ذلك بوجهين
احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء الصفات النوع
على افراده [illegible] ذلك شائع سائغ وزيفه بقوله قلت وثانيهما وهو المذكور
فيما سيجيء من السؤال المصدر بل يقال هو ان المراد ان الطرف الاعلى
هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين في
قوله لانا نقول الخ قوله من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده
وهذا بخلاف الجسمية للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة
فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما ثبت لها في ضمن الافراد
وسماها احكام الافراد كالجسمية للانسان فهذا القسم يصدق على
الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما ثبت لها في نفسها لا في ضمن الافراد
كالنوعية للانسان وسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما ثبت للطبيعة
فقط والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها
الكثرة اللازم للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد الطرف النوعية

قوله واما فيها فلا لكمال بعد هذا الكلام عن الافراد فلا يناسب ان يعد
مرتبتة بها ولهجب اللفظ قوله لان القرب من النهاية لا يستلزم
الوسط غرم والقرب امر اضافي فما توسط وان كان بعيدا عن النهاية
بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدل بل المبدا اقرب
قريب بالنسبة الى ما هو خارج عن الاعجاز وبالجملة الى [illegible]
النوع الذي هو تحت نوع الاعجاز فعوار به بالقرب من حد الاعجاز
جميع ماله قرب ما الى هذا الحد بشرط ان يكون من نوع الاعجاز يشمل الكلام
والامر في مثل ذلك بين واصل التعبير عن الطبقة العليا الامر الذي في الصورة
المذكورة مم ايضا فتدبر قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل
هو بمعنى مرتبة الذي عولوا عليه في ذلك قول صاحب الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه
اختلاف كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا فقد تفاوت نظمه وبلاغته
فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه ويمكن معارضته انتهى
وبيان دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير في عنه
الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته [illegible]
لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما وخلافهما مجوز اقول هذا انما يدل
الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا [illegible] على كونه في [illegible] بالنهاية
المعنى اي لزوم بينهما فتدبر قيل انه غير مانع لصدقه [illegible]

افراد [illegible]
د عموم [illegible]

السوال كلمة اذا فانها من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية
والصدق على كل من الاعلى والوسط انه قد يكون اواخر الكلام الى
ما دونه استحق الخ ولو اوردنا كلمة لم يتوجه السوال ولو وايضا تغير
الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية هو السببية
وربما منع ذلك على انها لا يعتبر تدليق انما يلزم عدم الاعتبار
اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم
بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول المستفاد
من كلامهم ان الخواص والتراكيب انما يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل
لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة من بليغ يظن به اعتبار
تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام
في مقام من بليغ فيحمل على دقايق نكتة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام
من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منهما مرتبة كل (اي النكرة)
وذلك مصرح به في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا
به يرشدك اليه قول صاحب المفتاح لا بد في حسن الكلام من انطباق تركيبه
على ما لاجله يساق ومن صاحبه عراف بجهات الحسن لا يتخطاها
قوله فان عرفت الملكة لا يكون ذلك العوارض واذا عرفت ان الاصل
الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين

وكيف يتصور فرعية النوع على الاصل فهذا التحقيق سند المنع وتوضيحه
وظاهر انه لا غبار عليه قوله الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة
يقتدر بها على غرم فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق في حاصل التعريف
انها ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات
الكلام البليغ مستقيم من غير عناية قوله للدلالة على كل ما يتصدى
قصده فالكلية فيما يتعلق بالمعنى مستقيم عدلية ليكون الجميع على وتيرة
واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق
في النظر قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها الى تحقق الحوائج الاحسن
ان لا يقيد بالكلام بل يعم البلاغة لكن المص قيده بذلك في الايضاح
فقيد في الكلام في كلام الايضاح فليقول اولا على ما ذكره المحشي طبقا
للمسافة قوله لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة
الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه تتوقف على
مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما
بواسطة توقف بلاغة الكلام قوله المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع
في الدستور المصدر بالميم ياتي على مفعل في جميع الافعال الا ما شذ
وهي مرجع ومحيض ومغفرة ومقدرة ومعيشة قوله على الحذف
والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير المجرور وجعل الضمير

للمنافسة
ثم بلاغة كلامه
مفتح الدين

مرفوعا فاعلا له قوله فيقول على الاول اي الاستعمال الاول وهو
ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع كما يأول الى المفعول كما هو الظاهر واما
اذا اول فحينئذ يجب ترك الى كما في الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله
ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول ويكرر الاشارة بقوله
بعد هذا او يحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الخ قوله
وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية
استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال ثان داخل
في الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا يتأدى بذلك ايضا عبارة
المحشي وقوله فيما سيجيء انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني في هذا
اذا كانت العبارة فيما سيجيء هكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر واما
اذا لم يوجد كلمة هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني تمة ايضا
الاستعمال الثاني فتأمل حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول ههنا
وعلى الثالث الا ان يقال لما كان الثاني والثالث متحدين في
المآل الثاني في عدهما واحدا وعبر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما
فيما بعد حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر الخ لا يتوقف ههنا
احتمال آخر لا بعد ان يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشي
في حاشيته وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاول اعني مجموع كون المرجع

المطول ص

الاستعمال ص

اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الاخيرة

فهو بمعنى الاحتمال الثاني او الاستعمال الثاني على الاختلاف النسختين

كما تقرر عنه انفا لانا نقول لا بد عنه تفسيره بقوله اي موضع رجوعه ثم تغيير

الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله ويحتمل

ان يكون المرجع فيه اي في المثال الاخير وهو قوله مرجع الجود هو الغني

قوله المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا هذا وكذا في قول الشارح المصدر

كما في مرجع الجود الى الغني قوله بدليل قوله الى الاحتراز وعلى

هذا فتفسير الشارح تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على

اللفظ واليه اشار المحشي بقوله والاولى في ذلك بيّن بوضع المقصود

كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر بمعنى المعنى الحقيقي قوله قيد للنفي

لا المنفي وهو الخطاء حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطاء الواقع لا عن قصد

ولا يخل ذلك بالبلاغة بل اراد انه يلزم ح على تقدير عدم الاحتراز

عن الخطاء الكائن عن قصد الخطاء بالكائن عن قصد فلا يصح قوله ما عداه للزم

لرجحانه تقدير قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطاء قوله فاندفع

واندفع ايضا ما قيل ان قوله والا اما نفي الاحتراز فلا يصح رجحانا على تقدير

واما نفي لكون الاحتراز من خطاء فلا يصح قوله فلا يكون بليغا مرجحا

قوله وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب

فيه

والتحليل م

فيصح جعل الانقياد للاحتراز او بانها النفي للمناسبة بين النفي والنظر رجوع
النفي الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الانقياد لكون الاحتراز
مرجحا او الوجه الاخير مبناه في الكلف قوله ما يتوهم وجه الدفع اختيار
الشق الاول لكن مقيد بقيد القصد او اختيار الشق الثاني في منع اشتراط عدم
عدم الخطاء قيل او اختيار شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم
الخطاء والقصد والمآل في الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء
في نفس الامر قوله ولا يكون بليغا على التقديرين قوله ويسمى
اي سمي قال في الدستور سمي فتح وسهل قوله ربما يليق بالانكار
في الدستور يعني يستقبل قوله ولا يصغوا عن شوب فان الخفاء
لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الشان في تبيين
الدقايق لا في توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط القصد قال
حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال لانه
كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك
الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا
معتدا به معتبرا الا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل
الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة
وعدم اعتبارها فيما يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظا ويندفع التشنيع

المتاخرين عن الشيخ الرئيس لعدم التعرقة بين ارادة المعنى وفهمه
مع ظهوره قوله والتاويل جائز دفع الاشتراك جواب سوال وهو
لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنى المشترك في الاستعمال لجواز
ان يراد بالفصيح المسمى بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا
بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك مجازا لكن باب
المجاز غير مسدود واجاب بان التاويل الخ قوله قد سهى حقوا ظاهر
قلت لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى
التعقيد المعنوي مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل لان اكثره
يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر قوله اما انه لم يبين
في العلوم الثلثة او فيما سواها من العلوم قوله وليس المعنى على
ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول على مجرد
اشتمال الكتاب على الامور الثلثة وحصر المقصود فيهما مع قطع عن التبويب العلوم
وجعل الكتاب فنونا ثلثة حتى يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني
على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج مع الى ضم المقدمة المعلومة وحمل اللزوم
على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله وانه لم يتعلق
بالمعنى اي بالمقصود لانه مبناه الخ وفي بعض النسخ ولان بالواو على ان
يكون دليلا ثانيا وهو سهو من قلم الناسخ اذ يصير الوجه الاول ان اريد راجعا الى الوجه الثاني فتم

بالمعنى المقصود

الفن الاول

بالمعنى المقصود او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر قوله
خصوصيات يعتبر في المعاني يريد به المنطوق قوله وطرافتها بالنظائر
الملحة او المبتذلة كذا افيد قوله تصحيحًا في المعاني والبيان قوله
وتحسينا في البديع الخ فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولانها متعلقة بالكلام
مستبدع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي يستوي فيه
الخاصة والعامة كذا قيل قوله الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب انما
قال كذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة الخلاصية عبارة عن العلوم
الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح
فيما سبق الحصر مقصوده في ثلثة فنون قوله وهو انه لما بينهما
من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يعطى لاحدهما حكم
الاخر ومدار الاخرين على المجاز اللغوي ففي الثاني تجوز في الفن الاول
بارادة المعنى تعبير عن المدلول بالدال وفي الثالث تجوز في علم المعاني
بارادة اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه تامل
والظاهر ان محصل العبارتين في التاويل الاول هو ان المراد بالفن
الاول هي الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني هو المعاني فالمسائل
فلا تجوز في الطرفين انما التجوز في حمل تلك المعاني على تلك الالفاظ
لكن بقي تامل في توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ

هذه المعاني محمول حقيقة على الفن الاول حمل نفس تلك المعاني
عليه مجازا او اخر يتي لما كان الفن الاول دالا على الالفاظ الا على علم
المعاني وهو المعاني والمسائل حمل علم المعاني على الفن الاول من قبيل
حمل المدلول على الدال مجازا كما يقال هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود
اعني ذي السعادت وهي مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا
وعلى هذا فوجه قوله بعبارة يتضح هكذا احقق هذا المقام قوله لكن جعل اخرى
المحمول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم
المعاني وان كان هو المعنى لكن الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة عليه حبل
فعلى هذا في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول بكلتا العبارتين مجاز عقلي
لمعنى اسناد اللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له كما هو التحقيق
من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية
بل على وجه الشرطية وكون هذا ابعد ذلك قوله انما يعتبر لبعد
رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني في الجملة ومن ههنا يظهر ان
الجزئية المذكورة لو كانت متحققة فانما يكون بين المقصود من على سبيل الحقيقة
المعاني والمقصود من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال
ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة
فتدبر قوله اما الاول فقط اذ لا يكفي في كون الشخص عالما

[illegible]

يعلم ان

69

بعلم ان يكون عنده مقدمات تحصيل مسايله واستعداد ذلك التحصيل
وان لم يدر بالفعل شيئا من مسايله هو احتمالان كون العلوم ملكات بالمعنى
الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم قوله اذا تمكن من معرفة جميع
مسائل علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل
وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه في الشرح مايل الى
الثاني حيث قال في بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة
من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها متى اريد وهي العلم انتهى اقول كلام الشارح اشارة
الى انه لا بد في كون الشخص عالما بالعلم ان يحصل عنده جميع ما هو امهات
مسايل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل
لم تخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وتفاصيلها ومقتدرا على استخراج
المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله
يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع
الجزئية من القواعد وح فلا غبار عليه وهو عليك ما اختاره المحشي اولا
فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا
يكون مبدا الاستحصال باقي المسائل فلا يابى عن الانطباق على ما
اختاره قوله اطلاقا لاسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى

وتفصيلها م

اي على كلام الشارح

الذي هو سبب للعلم اعني استحضار المعلومات واستحضار المجهولات
ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن ولو طرفا معتدا به منها
حتى يحصل بحكم تكرار المذكورة فتلك الملكة مسببة ايضا عن الادراك
والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة واما ما افاده
السيد الشريف من ان الملكة مسبب عن حصول العلم وسبب للمقابلة
فانما ينطبق على الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله
الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب بقوله
فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا اظهر ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون
المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما
وتعين اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو فبقرينة
قولهم يعلم ان المراد الاصول ويقال للغافل عن مسائل علم النحو
ادراكه انه نحوي فبقرينة حاله يعلم ان المراد الملكة واما تبادر
المعنيين بلا قرينة فغير ظاهر بل خلافه ظاهر والجواب ان لفظ علم النحو وعلم
الفقه ونحوهما لا يحرر ولفظ العلم اذا اطلقا يتبادر عنه فهم منه الملكة
والاصول كما اشار اليه اخر بقوله حقيقة عرفية كذا نبه عليه الشارح
في شرح المفتاح ثم القرينة انما يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين
بخصوصية لا في تبادرهما بل هما يتبادر اليهما الفهم عند سماع لفظ في عرفهم ص
العلم

العلم مجرد اعن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما بعد انضمام القرينة
يعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج في التعيين
الى القرينة لم يبعد وح نظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او
فلفظ العلم منقول فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في
الملكة والقواعد والوصف بالمعلومية اشارة الى توجيه التجوز وعلى
القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومية
اشعار الى المناسبة المصححة للنقل قوله عرفية العرف اي اذا اطلق يراد
به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد قوله
لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا
لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا يكفي لايثارها
على العلم المساوي معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة
ذلك الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم يختص بالكليات او يعم ولفظ المعرفة
يختص بالجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيح على التقديرين
اولى من استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له وجه قوله فتشريح
تقدير
بكلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال اي
اي لا يقطع
الايراد على المص والجواب الحاسم الخالي عن الخدشة ما اسلفناه
اي نعم لو قيل يكفي
والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه وكذلك تقدم الجار

والمجرد يفيد انحصار النكتة فيه حتى يظهر الفرق بين ما ذكر المص في

الايضاح وبين كلام الشارح هنا اذ ليس في تعليقه في عبارة الايضاح

هذا الحصر فالجواب الاول ايضا غير صواب من قبل الشارح والجواب

عن الحصر غير مراد من التقديم قوله الظاهر ان هذا التفسير اشارة

الى احتمال كون هذا التفسير جاريا على الواقع من كون المستنبط من الاصول

علوما وادراكات مخصوصة قوله لان الادراك الجزئي يجوز

ان يكون كليا هذا لو كان متصورا فانما يتصور في الادراكات

التصورية لا التصديقية والكلام في الثانية فان ادراكات

المستنبطة من الاصول والقواعد هي التصديقات بالفروع

الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومثل ذلك الخبط

من المحشي عجيب قوله فان ادراك الكلي كلي ومن جزئياته

ادراك جزئيته باضافتين اضافة الادراك الى الجزئي واضافة

الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا والانسان

فرد للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس

اي ادراك زيد جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان بل هو

انه جزئي من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات

ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا كان

ان

لكان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه مع
انه صادق عليه فاشتبه على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد
وقد يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك
الانسان والانسان حيوان فينتج انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا
زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيد ابن كاتب ومثل هذا القياس
اي ما لم يكن الوسط بتمامه مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه
الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي لم يرد
بالادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق
عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق
عليه ادراك الحيوان اقول لكان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا
بمفهوم الحيوان كلي ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان
فان هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق
بغيره واما تخيله من الدليل فتخيل خال عن التحصيل اصلا ولانه لو صح
لكون الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان
ولكون اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم هذا
ان صح مع اجتماعهما في النبات فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المغالط
التي لا يخفى لزومهما وفسادهما على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان

الکلام من هذا التقریب ان یصدق علی ادراک الانسان انه ادراک الفرد
من الحیوان فی الجملة الا المفهوم الحیوان ولا الفرد منه من حیث هو حیوان
لکن الکلام لیس فی الاول فانه لیس من ادراک الکلی فی شیء وکیف
یکون مجرد ادراک زید ادراکا للکلیات لا ینحصر مصادقه علیه وبالجملة
فهذه شبهة ناشیة من عدم التمییز بین الاعتبارات الثلثة ثم ان
المجیب [illegible] استهاره وافتخاره بتلمیذ المفید المرحوم وشرح جوابه بما یقتضی
منه العجب ویقتضی نقله الی سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة
العقوق واضاعة الحقوق قوله یوجب جزئیة الادراک بهذا
المعنی ای بالاضافة الی ادراک الکلی المندرج تحته هذا الجزئی لا بمعنی
منعه من وقوع الشرکة فیه قوله لما کان جزئیة الادراک بالمعنی
المذکور اعنی الاضافیة والا فجزئیة الادراک بمعنی منع الشرکة لا یکون
الا للمدرک جزئی حقیقی قوله ای وقلت مقول قول المصنف او
لم یحسن ادغام الجزء بانه اما ان یلاحظ العطف اولا والاضافة ثانیا
او بالعکس فعلی الاول یصیر المعنی کل فرد من [illegible] وهو غیر صحیح لعدم انطباقه علی
المقصود وعلی الثانی یصیر التقدیر کل فرد وکل جزء ولا [illegible]
الا ان یکون [illegible] تاکیدا لفظیا للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان کون العبارة
موهمة للمعنی الاول الفاسد کاف فی عدم حسنه فتدبر قوله وکانه من

فهو الموجود

٧٢

قبل تعدد المضاف اليه قبل لا لظهر المعنى منه وكان المراد بهذه الكثرة

كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على الوصفية قوله

وقد عرفناك ما يدفعه وقد مر ما فيه قوله وانت خبير بان تصريح

صاحب المفتاح بانه الكيفية قوله لا ينحط عن تصريح الشيخ بانه

الكلام المكيف قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء

موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم

لا من مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء

المساوي لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم

فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة وبحث عن عوارضه الاولية كان

بحثا عن العوارض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل

العلم كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بانه موضوع المسئلة

قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء

الموضوع من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه

من المبادي التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية

للاجزاء [illegible] موضوع من المبادي التصديقية فلم تجد تصريحهم به بل

اتفقت كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوي

في الصدق عرض ذاتي [illegible] بواسطة المساوي في

بان يكون المفرد الذي في صفة المضاف تقديره كل فرد منفرد

الفحص من نقط فالمذكور في حاشية الشريفية المشرقية على المطالع
انه عرض ذاتي ايضا قال الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج
بمطلق المساوات فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في
الوجود ووجد له عارض فهو عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع
كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول اذا اكتفى
في الخارج بمطلق المساوات ففي الجزء بطريق الاولى وفيه مزيد تحقيق
المقام تطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب
قوله وذلك انه قد بين اه ان احوال الاسناد هي احوال
الكلام منهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد واما الطرفان
شرط له ولا يخفى بعده قوله يعرضه الجزئية التي هو الاسناد
المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر في
قولهم ومن الاعراض الذاتية ما يعرض الشيء لجزئه هو الجزء المحمول المسمى
بالذاتي لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزء
محمولا فاعتبار هذا انما هو من تصرفات المحشي واما ماخوذ من كلام ... ل
الينا كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية المطالع ما يتعلق بتحقيق هذا دفع
الايراد قوله فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع
المسئلة نفس موضوع العلم لا جزءه والبحث انما وقع عن حال اللفظ

۲۳۱

لاعن حال المتعلق في الايراد الاول ايضا وهو ظاهر قوله ولم يرتع

المص ذلك اي كون الحال للاسناد من احوال الكلام قوله وهو

انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلهما من احوال

الاسناد الذي هو امر عقلي قوله الى العقل بنفسه توضيحه انه

عدل المص عن الواجب لقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد

حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل

انما هو بسبب الاسناد الذي كان فيه كذا نقل منه قوله قاضي

مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو

من تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن سعد

بن عدنان قوله فحصر المقصود لنستقيم بناء على خروج الخ

فالمقصود من العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة في

المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور

كون الشيء جزءا من العلم وليس جزءا من مقصوده قوله يقال

المحصور في الابواب اي اشارة الى ان قوله وهو المحصور اه اعترا

ض ... ي يعترض لما ذكر آنفا قوله انما يكون

كل لو كانت من في قول الشارح المقصود من علم المعاني قوله لانه بنا

على خروج ما ذكر من التعريف واخويه قوله لان ما يقصد من الشيء

تبعيضية

يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم المسائل والقواعد
كما هو الظ واذا اريد الملكة الخ لا يجوز ان يكون من فاصلة القصد لان
المقصد من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطاء كما هو المقصد من
القواعد كالنقل منه قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب
جزئيات لهذا المفهوم اعنى المقصد المجموع المسائل الذي يكون كل
من الابواب الثمانية جزء منه مع ان المقصد يعم هذا المجموع وكل جزء
منه كذا نقل منه قوله وغاية العناية ان يقال يمكن ان يجاب
بان كلمة من بيانية وصلة المقصد محذوف اي المقصد من الفن وذلك لان
الفن عبارة عن الالفاظ المقيدة بعلم وبيان الانحصار وغيره
لكن المقصد من جملتها هو العلم قوله واذا كان ضمير يحتمل المعاني
لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء ويرجح قول الشارح ويحتمل المقصد
في علم المعاني ذاته بان الحاصل المعنى المراد لا تبين لمرجع الضمير وكلمة من
ح محمول على التبعيض قوله ينقسم الى الخبر والانشاء على التنازع
للمفعول في المضارع والجملة بيان الجملة قوله والمقسم هو الكلام
نحو وتاكيد لما اراد استيناف والكل يوجب الفصل كما
على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك
القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك ليس زيد قائما

الذي هو نقيض من المعاني في قولنا قوله الا يتعلق خطرة هو ان المقصد

نفي القيام عن زيد الموجود لا نفي زيد واذا كان النفي راجعا في
القسم الثاني الى الخارج كان مقسم مشترك بين القسمين هو
الكلام المشتمل على النسبة فلو فسرت النسبة بالاشتمال في الانشاء
لم يصدق المقسم على الاقسام فلا يصح التقسيم فتامل حتى لا تتوهم
ان هذا الجواب تغيير الدليل قوله لان الخارج بمعنى الواقع المقدمة
الاولى بيان لايراد الاول والثاني للثاني قوله ولنفس الامر
والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع
قوله فنسبته مطابقة لها البتة فكيف يتصور عدم المطابقة
قوله ويؤيده قول من قال قائله الشيخ الرضي وكان وجه تأييده
ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة نسبة للنسبة
الخارجية فتامل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية فقط والوجه
ترك التقييد بالايجابية فان النسب السلبية الاستقبالية فقط بعض
الايجابية في الحال المال فيكذب السالبة منها وبالجملة اللازمة
كذب النسبة الاستقبالية مطلقا فتامل عن ان النسبة
... تعتبر على حسب اعتبار اي تعتبر تحققه على حسب آخره
فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال ولا
يجب التحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال

بان الكلام [illegible] في الاستقبال واما توهم على كون الخارج اعتقادا [illegible] في الاستقبال
في الحال فمما لا يتصور [illegible] التوهم على كون الخارج ما يشعر به الكلام
وكلام الشارح ايضا لا يقتضي كون التوهم فيه اذ فيه [illegible] واخبر
بان ذلك مبني على ان المراد من الخارج ما يدل عليه الكلام اذ ما يدل عليه
الكلام من النسب الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا
كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان بين الطرفين
النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او
سلبية في الواقع فالخبر الاستقبالي خارج عن الحال وفي الماضي وفي المستقبل
ايضا الا ان مناط الصدق والكذب في المطابقة واللامطابقة هو
في الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضي هو الواقع في
الماضي وفي الحال فافهم قوله عين النسبة الواقعة في نفس الامر بين
طرفي النسبة الكلامية لكن نسبة الكلام في الايجاب لا يطابقها فيلزم
كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فينافي التوهم
الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحقق بين طرفي الكلام
في الواقع وبنا التوهم الذي ذكره الشارح على كون الخارج [illegible]
المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما يفهم منه بنا على قاعدة
رجوع النفي الى القيد قوله اولا تطابقه على معنى قصد المطابقة

فيه انه يستلزم ... من مناط الصدق والكذب قصد المطابقة
وعدمها ولم يتفطن به احد ولم يتفطن له بعض الاذكياء من المترددين
وقصد عدمها اليس شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع
الواقع في الجملة الخبرية والامر في توجيه عبارة الشارح هين فان القصد
فيما يتعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة او اللامطابقة
قوله يطابقه او لا يطابقه بان لصفته او قيد لتلك النسبة
المقصود اول دليل على ذلك قول الشارح قبيل هذه العبارة في عدمها
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين
بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم قوله بمعنى اخص من سلب
المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم
الملكة عما من شأن شخصه الملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد
يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة سواء كان من شأن شخصيته الملكة
في وقت اتصافه بالعدم او غير ذلك الوقت او من شأن نوعه او
جنسه القريب او البعيد او من شأن عرضه العام وحمل اللامطابقة
على عدم الملكة بناء على ان يكون بمعنى كون اخص بحسب الواقع
من السلب المطلق حتى ينتقض عن لزوم ارتفاع النقيضين من
جانب الانشاء واما ان حمل على المشهوري فغير لازم بل غير صحيح

على التحقيق مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم الملكة عما من
شأنه شخصه او نوعه المطابقة لا الفعل لا شك ان من شأن جنس النسبة
الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة فكيف يتأتى ان النسبة
الانشائية ليس من شأن المطابقة واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين
فتدبر قوله مشعر بانه بل مصرح لذلك حيث قال الكلام اما ان يكون
لها نسبة بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد
الى آخر ما ذكره كذا افيد قوله لانه يقال هذا اي كون قوله من غير
قصد الخ مشعر بانه لا خارج للنسبة الانشائية مبني على الخ قوله الا
انه ادرج القصد اما اعلام اه دفع لما يقال لا يلزم من نفي القصد الى
الدلالة نفي الدلالة مع ان نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من
الاول قوله فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان
نفي القصد في حكم نفي الدلالة حقيقة على الاول مبالغة على الثاني
ونفي الدلالة في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد قوله
على انه لم يتعرض متعلق بقوله بما ذكرنا انه شرح ... ويمكن ان يجعل
جوابا عن السؤال المصدر بل يقي بان يكون جوابا بتغيير الدلالة
ومثله شايع هذا ثم اقول قد اخطأ المحشي حيث صرح بان القصد
في مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة

عجب

والا لا مطابقة

والا مطابقة [illegible] هل [illegible] الا تناقض مع ما فهم من كلام الشارح في التعريف
فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند التأمل فيه عليك رجع ههنا الى القيد و
يجانبه تعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة دفع التنافي بين كلام الشارح
فيما نحن فيه قوله ما ذكر من كون الكلام والاعلية مشعرا به قوله يكون
الامر كذلك الى لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا بد ان يرجع
النفي الى القيد لما سبق قوله ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج
نسبة الكلام قوله لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشائي
وجودا وعدما ولا يلتفت اليه صادح فالنفي على القيد كما هو الظاهر
لكن يحتاج في رفع احد النقيضين الى احد التوجيهين السابقين
وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء
يحصل نسبته من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها فتامل قوله
كما سيصرح به في بحث الصدق والكذب قوله وخارج عن ذهن المتكلم
والمخاطب اشار بهذا التعبير وبما يتلوه الى ان الخروج امر اضافي فان اخذ
النسبة الى جميع المشاعر والاذهان انحصر في الاعيان لكن هذا غير لازم
بل يجوز ان يعتبر بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى
الكلام وعلى التوجيهين لا ينحصر في الاعيان قوله فان الامر الخارجي
يجوز ان يكون معدوما في الخارج ويكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده

... معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار الشق الثاني
قوله والمناسب ان يحمل ... الخارجية الا انه يجري تتمة الجواب
والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني احتمال حيث يحتمل ان يكون
اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق الثاني
كما في الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف بين الفريقين في انها
من الامور الخارجية بل في انها من الموجودات الخارجية قوله واصل
الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل
كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني
وما اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه لان خبر ان ذلك
الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال
وهذا المحل تامل قوله او ان انضمام قيد الفائدة اي عن لفظ البليغ
وهو عطف على ان قصد الفرق بين وجهي الاعتذار اي كون
الزيادة لفائدة في الاول لتحقق معنى الاطناب وفي الثانية
لتصريح ما علم في ضمن لفظ البليغ قوله وما في حكمها من النظريات
المعلومة قوله وانه يستعمل فيما يستغنى عطف على انه ...
... والحاصل انه يمكن ان يجعل التعبية في الاصل لما سبق ذكره فيكون
استعماله في البديهيات وما في حكمها من النظريات المعلومة متفرعا

... عا ذلك

على ذلك الاستعمال لكنه قد سبق ذكرهما في نظر العقل يمكن ان يعكس [illegible]

في الاصطلاح للتبادر وما في حكمه ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره قوله

معنى المطابقة اما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله

والكلام عبارة عن مطابقة حكم الخبر فيما سبق الى الوهم وهذا الحال

الحسن بنفسه صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن

الغلام والتحقيق ان الحسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدء صفة

لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم قوله

كون الخبر مطابق الحكم للواقع قوله لكن التحقيق انه ح ايضا ثابت

اي كما انه اي الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك

على هذا التقدير قوله امر ثابت له اي للحكم قوله وهذا الكلام قيل

في تعريف الدلالة بعينهم اه ولهذا نظائر اخرى في كلامهم لا يخفى على

المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل فاعترض

بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما

هو الآخر اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول

[illegible] في العقل صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله ورد

بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق

بالعالم به يصير مبدءا له [illegible] يكون العالم يحصل الصورة في عقله

قوله بان الفهم صفة للفاهم اعني السامع قوله اي فهم المعنى منه
القول قوله فرد عليه وهذا محل الاستشهاد والنظير وما نقله سابقا
توطئة وتمهيد له قوله لكن لم نعلق باللفظ والمعنى وجه صحة التعريف
التعريف ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم المعنى ولو مجازا
اذ ترك التعريف باللازم والبعيد صحيح بالغير المجهول كما التزموه في تعريف
الفصاحة بالخلوص عن التنافر في اللفظية والحدود والادلية قد يتسامح
فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكب اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول
قوله فكلامه هنا وفي كتبه يشعر بانه يستدل في المطول بدليل على ان
مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع قوله فليرجع
ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز
معها تخلف المدلول عن الدال فان تخلف هذا المدلول كان الخبر صادقا
والا كان كاذبا قوله فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما توضيح الكلام
هنا ان من فسر الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج
لا بد وان يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين للالتفات
يشعر بها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على تلك
النسبة بقوله يعني ان الشيئين الذي اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد ان
يكون بينهما في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه

الكلام

الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي هي كانت
لح وح فلا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام
غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة
من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق في الواقعي
نفسه ويجاب بكفاية التغاير الاعتباري قوله وقد يختار
ان النسبة في دفع الاشكال عن البحث لا يحتاج اليه وقيل اي في
مقام التحقيق وسوق الكلام يا باه قوله اما هي الايقاع لا الوقوع
قوله فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان
يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقته له
بان يكون الخارج الوقوع قوله وهذا الالتزام قوله خبر هو
يحتمل الصدق فانهم عن آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك
ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عند قائله في هذا القبيل ومن اعتبر
في كون الكلام قضية تحقق الاذعان ومع ذلك قال بترادف الخبر
والقضية فقد تناقض وقد فصلنا الكلام في هذا الباب بما لا مزيد عليه في
حواشي القضايا المطالع قوله لان الخبر ما يدل على الحكم فانك ان الحكم
عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف
المدلول عن الدال في الكلام عبارة عن الايقاع والانتزاع وظم عدم

لان المقام مقام بين التطابق والتطابق
وهذا الفرق حاصل الكلام فرق بين لانه
حاصل هذا دون ذلك حتى يكون
تحقيقا

بما عهامع الشك كان المدلول تخلف من الدال وهو جائز في الدلالة
اللفظية وكلام المحشي حسنا فطرا الى اختيار كون الحكم المدلول للخبر هو
الايقاع كما اختاره المحقق الشريف لا الوقوع كما تقدم نقله رحمه
الله قوله الالان الآية اللام صلة للتعرض قوله كما تعرض في
التنزيح حيث قال سبحانه عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله
مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
لما صح هذا قوله وكان وجهه ان الآية لا يدل الخ جعل ذلك وجها
لعدم التعرض للصدق مع التعرض للصدق للكذب ليس بوجيه فان
الآية كما لا يدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك
لا يدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما يدل على انه
يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب
منحصر في هذا الكلام لجواز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا
وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد
فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك ايماء على الاستدلال قوله
والآية ينفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور
ان سوق الكلام المصنف يابى عن ذلك الا بان يحيث قال وقيل
مطابقته للاعتقاد المخبر وكذبه الخ عدم مطابقته قوله سواء المنافية
لكاذبون

لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه كاثبات
المدعى اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الآية تبطل المذهب
الثاني ايضا حيث اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط
وهذا ثاني المذاهب وللاستدلال بهذه الآية طريقان الاول اجرائها
اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا والثاني اجرائها اولا
على اثبات المدعى بان يقال اثبت الآية الكذب في صورة عدم مطابقة
الاعتقاد فقط الا من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا ما اشار
اليه المحشي آخرا بقوله ولا بعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض للاحالة الى المقايسة
والظهور فانه يثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فالظاهر المتبادر الى
لا يذهب الوهم الى خلافه ح ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وله
من جعل الكذب عدم جعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا قد سبقت
المناقشة في دلالة الآية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه
[illegible] حكم الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد
فقط ومن قال بذلك قال بانحصار الكذب فيها او بانحصار الصدق
فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق هما اللامطابقة

بما حصر دعوى سلطه على المذهب الثالث وح فيظهر وجه الاستدلال على اثبات المذهب بابطال ما عداه

مطابقه فقط لم

المطابقة مع الاعتقاد فقط ومن حمل كلام المحشي على ذلك قوله

والاوجه ان يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار

من صميم القلب قوله متضمنا بصيغة المفعول قوله لا بقولهم نشهد

فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن

وارجاع الى الشهادة جوابا آخر مذكورا فيه قوله وقد بينا وجهه في

الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون في الشهادة

بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع

وقال الشارح في الشرح ان هذا ليس بشيء لان الاثم انه خبر بل انشاء وانت

تعلم فساده صورة من حيث انه منع في مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة

في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل انشاء ويمكن

الفساد في المادة بحاله قال المحشي في حاشية الشرح وكانه رجع عما ادعى

فيما ذكره من المنع ضعفا استبعته في شرح المفتاح واختار انه يقال

التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال

او على الاستمرار لا انشاء للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من

شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن

شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح

والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام والجملة الاسمية فانها

بلغ مقابله

يشهد بهذا لجزء هو ان اخبارنا بانك لرسول الله صادر عن صميم القلب

وصدق الرغبة فظهر ان التاكيدات انما يوكد الحكم الذي دخلت

هي عليه وانما لم تدخل نشهد بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار

كونه خبرا كما اختاره البعض ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره

محشي كلامه في حاشية الشرح انه ان قرر الجواب الثالث من الاجوبة

الثلاثة على طريق المنع صفى عن شوب الاشكال وان قرر على طريق

الدعوى والمعارضة والاستدلال لصحة الاشكال فيقال في الثالث لم

لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقة

الاعتقاد هم لا بواسطة عدم مطابقة للواقع في اعتقادهم وسوق

كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم ياباه وكذا

قوله كما في الشرح فان المذكور في الشرح ولا منع رجوع التكذيب مطلقا

الى قوله انك لرسول الله مستندا بالتوجيهين اعني رجوعه الى الشهادة

والى التسمية وثانيا بانه لو سلم رجوع التكذيب في الجملة اليه فلم

لا يجوز ان الثالث معارضة مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت

وبين ... ان الجواب انما يصح لو قرر على انه منع التكذيب راجعا

الى المشهود به بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المتعرض مستندا بانه

لعله لكنه يكذبهم فيه لا بحسب زعمهم الفاسد وح فحاصل الاجوبة الثلاثة

يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وفي كلام الشيخ مع التصريح بلفظ المنع اوله والتسليم ثانيا على ان ص

نفس الامر بل بحسب ص

بلا واسطة [illegible] ان [illegible] العلم [illegible]

نه بكماقيل هو منع كون التكذيب بمعنى الحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله
لما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى قوله
انك لرسول الله اي لكن لا الحسب نفس الامر في زعمهم واما لو قرر على ما ذكره
في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل من رجوع التكذيب اعني
بحسب المعنى نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فيترا اي فينتج مناقض
فان تحصيله انما لا سلمنا انه نعم كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن
نقول انه كذبهم في هذا الحسب الامر بل في زعمهم هذا او وجه تقرير لا يخفى على
المتامل وقد يجاب عن الآية بان المعنى ان المنافقين لقوم كاذبين
عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم بانهم مجرد ان يصدر عنهم كلام صادق
وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق قوله ويحتمل قوله
مع الاعتقاد ظرف لغو اي فيه انه اذا جعل مع الاعتقاد ظرف لغو الا ان التوجيه
فيكون صلة للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع
مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني
مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو ايجاب الكلي ولا مطابقة الخبر
للواقع والاعتقاد معا على نحو سلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه
الوجه ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن الضمير المفعول في مطابقة اي
صدق الخبر مطابقته الواقع اي مطابقته على توجيه مصدر باضمار فالي

الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه ص

التفضي

المفعول

المقول مع الاعتقاد مسلة بها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة
لا تتعدى الى مفعولين بل يكون لها بد مفعولا واحدا يتعدى اليه اما بنفسه او بالام
او بكلمة مع فاستقم قوله والا دخل فيه قسمان هما مطابقة الواقع مع اعتقاد
عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة قوله ويبقى
القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم
مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وكذلك قوله يدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو
عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله ذهب الى ما ذهب كان
المراد بما ذهب هو تجويز الخالي عن الخبر وتجويز اختلاف الراجح والمرجع قوله
بالايجاب الكلي فالحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد
ورفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله ولان عبارة الايضاح
يؤيده فان المصنف ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر له فان قلت له
مانع من هذا التوجيه كذا نقل عنه في حاشية الشرح قوله اذ يكفي لنا ان يكون
في نسخة اخرى لنا اي صحة التعليل قوله ربما يتوجه عليه ان المستلزم
مطابقة للاعتقاد قوله اي حين بنى الامر على التوافق المذكور قوله
هو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد دائما
لزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلاعتقاد المطابقة يدخل في هذا
الاستلزام فصح ان [illegible] مستلزم لمطابقة الاعتقاد بلا خلية

اذا كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر من عدم مطابقة الواقع م

باقي المقدمات قوله وايضا التوافق انما يظهر فيه بحيث اما او لا فلان المدعى بديهي

وما ذكره تنبيه لا يتحاشى فيه عن شبهة المصادرة واما ثانيا فلان الشارح ادعى التنافي بين توافق

الواقع والاعتقاد وح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان

التوافق يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع الاعتقاد

والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد وان احدهما من الآخر

قوله الاحسن ان يغير لكون الخبر حتى يحسن حمله فيهما الكذب ايضا فالكلام فيما هو حال

الخبر حتى يحسن حمله مثل الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر قوله اشارة الى ان

الملازمة الحاصل ان قول المصنف ويسمى الاول اي الحكم فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما

لازما بما يفيد بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك

فانه لا يلزم من تحقق الحكم للاخبار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى تصرف اما في

اذا ... سق ده واما في الطرفين لحيل اللزوم بجعله بحسب العلم اي اما علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة او الاستفادة تبين

اللازم في اللزوم نفس العلمين اذ الافادة تبني وح نفي اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام الشارح لا يابى عن

التوجيهين فجعله اشارة الى الاول خاصة محل تامل قوله فضلا عن كون مخبره كذا

اي عالما بمضمونه قوله اعني علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالما اي العلم الحاصل

من نفس الخبر لا مطلق ولا يشتبه ان يكون قوله من الخبر متعلق بهما بتهادان امكن

تعلقه بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة

قوله وهو ان هذا الحكم مثال حفظ [illegible] قوله وليس المراد من ...

٦٢

منزلة اللازم لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة
ان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء الخاص قوله ليس له نصيب في الآخرة اصلا اي ليس
له ثواب اصلا لا على هذا الفعل ولا على غيره والكن عبارة الآية تفيد اعمالهم باسرها
قوله ليتجه ماذكره من مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله ولكن شرفا نهم
اي انهم من المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لان سلم المغايرة بين
المعنيين والانفكاك فانهم قوله اورد له شاهدا اي الجد تنزيل العالم منزلة
الجاهل فانهم قوله وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعمهم حيث قال وتنزيل
العالم بالشيء منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى
ولقد علموا الآية قوله والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح
وان شئت فعليك بكلام رب العالمين ولقد علموا الآية كيف تجد صدره
تصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث
لم يعلموا قال في الشرح المطول يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء
اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لا ان
الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل
التوجيه المستفاد من كلامه في الشرحين ان مقصود السكاكي اما بيان قاعدة
الحكم بما ذكر والتمثيل بها واما بيان نظر لما نحن فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت
هو الذي بطريق الكـ[illegible] بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحشي

انه عند القايلين بالكسب ترمي في جميع الافعال فلا حاجة للتخصيص بالرمي المخصوص

وعند غير القايل به لا يصح اصلا قوله ومن جملة الاثبات رفع الى التصورتهم

والنفي نظرا الى الحقيقة ناظرا الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال اي

اي ما رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي

جريان هذه المحكمة فيه بعد تصريحه بقوله لان اثراه تامل قوله الا وفيه

ما قلنا من ان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل قوله في الشرح

قال الشيخ اي قال الشيخ في الشرح قوله لكن يشترط فيه الخ قال لكن يشترط

فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به ان يجعل مجيب الجواب اصلا

فلا يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالحا في جواب كيف زيد في الدار

في جواب اي زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قايل به اول

وفي هذا التعليل تامل قوله سوا وجد هذا الشرط اولا هذا التعميم يدل على

ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل الظن فيكون في جواب التاكيد

شروط الجزم المخاطب وهذا هو المغني بالانكار ويكون بالحكم الحكم القطعي

الكتاب م لكن نقل به كلام الشيخ على ما ذكر في هذا انتهى وحاصل التوجيه المستفاد

من كلامه على الشرح ان مقصود السكاكي اما بيان قاعدة اعم مما ذكره

واما تنظير لما نحن فيه فتدبر حيث قال لكن المذكور في دلايل الاعجاز انه

انما يحسن التاكيد اذا كان المخاطب ... ان نقل كلامه في هذا الوجه

[illegible]

نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان وامانقله عن الشيخ على الوجه
الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون غيره من
تعرفته التي ابدا ها الشيخ فتدبر قوله كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة جواب
لما قوله ولوجعل متعلق بقوله قال الله وكذا بقوله حكاية قوله في المرة الاولى
خبر عنه به كذا انا اليكم مرسلون قوله باعتبار ان لحجاب ما تقدم في المرة الثانية
من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسولي عيسى عم بعد ما كذبا اولا عززا وقويا
بثالث وبعد ذلك التعزيز قالت الثلثة انا اليكم مرسلون حينما نطق به الكلام المجيد
والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا الا انه كان لم كيد الثاني
في الاخبار عن كونهم مرسلين من عند عيسى عم اليهم مع انهم لم ينكر واذلك اصلا وجه
ظ وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى حقيقة التي كذب فيها
الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة
الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الاية فيشتمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا اليكم
مرسلون ويكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية وح فقد كذب الثلثة
في كل من المرتين من غير تمحل هذا واما قوله واسناد التكذيب الخ فكان نوع دفع للشبهة
حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان التعلق في المرة الاولى بقوله كذبوا
يستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويتحصل منه جواب آخر وهو انه
يجوز ان يعطف او لا المرة [illegible] على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب

ليكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك
[illegible] التكذيب في احد المرتين الى المجموع الى آخر ما افاده هذا غاية ما لخصناه من
افواه الرجال في توجيه هذا المقال وتدقيق ان قوله مرة التكذيب المحشي بيان لما تقدم من
المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله لجعل وضمير
في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لابد اولا من عطف المرة الثانية على المرة
الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى ظرفا لكذبوا المذكور
ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى بعد خلاف ظاهر اللفظ ان لا دلالة
لقول القائل باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة الاولى من التكذيب في المرة الثانية
على تقديم اعتبار العطف على التقييد فكن على بصيرة ومع ذلك فالترجيح معنا لان القياس
ارجح من التاكيد وتثنية الجواب اولى من التوحيد قوله ولو اطلق التكذيب الذي
جعلت جواب الجمع بل خامس محصله ان ليس المراد بتكذيب الرسل في المرتين تكذيب
الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظير ما ذكروه في قول الشارح في منطق التهذيب
امتنعت افراده وامكنت ان المراد بالامكان الافراد امكان جنس الفرد
ليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله لان عمل الفعل
عند التقديم على المعمول في غاية القوة وتدقيق كلمة ان مقدرة قبل الفعل فيصير ضعيف
العمل فلا يبعد الاحتياج الى التقوية ترجيح قوله اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه
تامل لان لام التقوية ايضا زائدة قوله [illegible] انه لا يلزم من استثناء

كان الشيخ قصد بذلك الاعتراض على ما افاده السيد الشريف حيث قال في حاشيته
العلية ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل وان الخالي طلب قد استشرف
المتردد الا اذا كان ترددا او سائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
بل المراد ان ما قدم من شأنه التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع النظر عن
حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب انه
في حوله خبره ان النفس اليقظى والفهم المسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا
المعنى انتهى وتوضيح ذلك ان السيد ره حكم بان التلويح والاستشراف الذي ترتب
عليه اذا كانا بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا او مترددا فلم يكن ح كالسائل
فيكون التأكيد على مقتضى الظ لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد ان لا يحمل
التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يؤخذ ذلك بالقوة وان من شأن المخاطب
ح ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده
واراد السيد ان الشيخ ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخ
والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا مثل استشراف السائل المتردد
لا عينه لم يكن استشرافه سؤالا مترددا ولم يصر غير سائل مترددا بل كالسائل ولم
ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال والتردد وليستلزم له كذا افيد
المحشي صحيح في انه لم يصر مترددا بهذا مما لا نحك فيه الا انه لم يضر الخصم ولا ينفعه
مع ان الذي يدعي كون التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف

استشراف ٥

لوكان صح

ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم في كلام الشارح تصريح بان ... وبالفعل مع ان الاشتراف
يتحقق بالفعل لكان ينفعه وانى له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول مما ليس له
كثير وقع في المقام قوله فقد لاح في هذا التفريع تامل قوله وقد يلتزم ذلك
الاستلزام بدلالة اشاره الشريف واما ما ادعاه المحشي من البعد فمنظور فيه لان هذا
اللزوم امر متحقق لا تحكم فيه فبعد التزامه الاستلزام المذكور لا محيص فيه عن هذا الحمل
قوله والابعد منه ارتكاب البعد هنا ظ لان فيه تحصيلا للغرض السائل
مع تحقق السائل بل مجرد الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله من حمل
الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
قوله تصديقات مرتبة المراد بها المصدق بها فان الدليل عند اهل
المعقول هو المؤلف من قضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه
فيه تامل فان المفهوم من قولك واكان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدلائل
ان تامله لارتدع ليس الا ان التامل في هذا الدليل كاف في الارتداع او مستلزم
له واما ان وجوده في نفس الامر كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع على تقدير التامل
وهذا ظ وكان في قوله آخرا فليتامل فيه فيرتدع ايهام لهذا يؤيد ما يوجد في بعض
النسخ بدل ذلك فيتامل فيه وارتدع قوله وبهذا يظهر فع ما يورد وجه الدفع انه
لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطلق بل في الارتداع على تقدير
التامل يعني هذا المجموع المقيد ولم يرد بهذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد قوله

وايضا التامل في الولي لا يفيد العلم فلا حاجة يعني ان التامل متضمن للعلم
اذ لا يكون التامل الا بعد العلم فمع التقييد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية
مع لزومه عنه ووجه الدفع منوط بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوجيهه
انه لو كان اللازم هو الارتداع المطلق صح انه لا اشتراط ذلك بالتامل
والتامل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة الى الاشتراط بالمعلومية وليس كذلك
بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل
ولا شك في اشتراطه بالمعلومية فثبت الاحتياج الى التقييد المذكور وللقائل
ان يقول انه لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان
يقال انه لا حاجة ح الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا
بالتامل فلا يخفى ذلك لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات
داب متعارف في المصنفات كذا افيد قوله وذلك ان تقول هذا لا يصلح
جوابا آخر عن قوله وايضا اذ الاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان
العلم لا يغني عن التامل ليس في مقابله وكذا لا يصلح جوابا آخر عن الايراد الاول
اعني قوله انه يدل على ان الخ لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف بل
قال ان مقتضى كلام الشارح ذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا عنده فلا وجه
للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع اذ المقتضى شيء آخر من عبارة الشرح فان
الاول غير قابل والثاني اعتراف بتناقض قيل فكانه جواب سوال مقدر

ربما يتوهم هنا بان يق سلمنا ان التامل [illegible] على العلم لكن نقول العلم يغني عن
التامل فاجاب بانه لا يغني فتامل قوله يحتمل ان الاحسن لا يخفى
اي ان كلام الشارح محتمل صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة للتنفر بل تعليلا لكونه
نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يق انه نظير اللحن فيه حيث ينزل فيه وجود الشيء
منزلة عدمه كما في اللحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب
حيث من المعنى فتدبر قوله فكانه قال بعضه حقيقة هذه عبارة الشرح قوله لتوجه
المنع عليه تعليل للمنع قوله وان امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده في حاشية
الشرح ان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل عنها
الى هذا فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم من الانفصال على ما هو
الظ المتبادر يصلح نكتة فحمل عليه وفيه تامل لان عدم الدلالة على الانحصار
ايض يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وكان التكلف يشعر
بهذا كذا افيد قوله ذكره على سبيل العادة هو ان العادة جارية على ان
صدور هذا الكلام عن المعتزلي انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يخفيها
منه كذا افيد قوله يكون كلامه حقيقة ايض اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم
ينصب قرينة على خلاف الظ في صلته ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما
اذ يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب ان ذكر القيدين
لفائدة اخرى وهي ان يتعين المثال بكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف

المثال دفنت خبر بان [illegible] لا لحصل بسبب الخوض فافهم وفي كلام
الشارح في بيان مثال القسم الرابع اشارة الى ان المعنى فتبصر اشارة الى ان
تقديم المسند اليه للقصر اى لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه قوله بل
الكناية الاسناد بملابسة كان مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة
ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح به في المفتاح قوله لا يظهر
للتقييد بالملابس فايدة اذ يكفي في تعريف المجاز ان يق انه اسناد الفعل
او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زايد
لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي فانه عدول عن ظاهر اللفظ بغير حاجة
الا ان يق انه قصد كون الاستثناء متصلا فيجعل المستثنى منه الملابس
حتى يكون المستثنى من جنسه وفيه ايضا نظر قوله والظرف في كلامه لم
يجعله في تغيير الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الوضع
قوله ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه اقول ظاهر ان الكلام
في افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول به كزيد في المثالين المذكورين
وان معنى الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ
المفعول معه بحسب الاصطلاح وقوله باقيا على معناه حقه ان يقول باقيا على صفته
فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قيل بالعلية او يرتكب الاستخدام
فيراد بضمير المفعول مرادا افراده ثانيا في قوله على معناه لفظه قوله بل لكونه

معمول الفعل [illegible] كون الفعل قوله يبقى
على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل قوله وقد يبقى المفعول به
لا يظهر فرق بين هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد باتحادهما قوله
من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل وقد مر نقل الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا
بالمنصوب بناء على انه حكم يثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه [illegible]
كونه منصوبا وح يخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فعل يعتبر اسناده
الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه
لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا على
على الصفة المتغير المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل قوله اما المتعين الضمير
بذلك في اول الامر اي ان تفسير الضمير بذلك في اول الامر غير متصور لان قوله
في للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المصنف فيما سبق اذا كان مبنيا له كل المبني م
ذلك قيد للاسناد الى الفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع
الى الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله بغير الفاعل في قصد به ان المراد
بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد
الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى غير المفعول في المبني للمفعول وبالجملة
فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق
فلا تغفل قوله والا لكان الاسناد الى ما هو له [illegible] زعم فان المجاز

ليس هو الاسناد الواقع لمن ... من الاعتبار ... المطلق الملابسة
وهذا من فوائد بعض اخواننا المشتغلين قوله بل لاجل انه هو له بعين ان لتلك
الخصوصية مدخلا في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الا
الى الظرف مثلا لملابسه يصحح الاسناد وكونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية
كونه ظرفا فلا يصحح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصحة الاسناد
بمجرد الملابسة اى بشرط ان يلاحظ الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير متحقق
في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له مدخل فافهم قوله ليس بحقيقة
ولا مجاز عنده لانحصار الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ ما في التعريف اى في
تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اى الى الفاعل او مفعول به هو له على ما صرح
المص في قوله بملابسات الخ وقد اخذ كون الاسناد الى ملابس في تعريف المجاز
فالاسناد الى المبتدا او عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف
مثل ناقة اقبال على التركيب التوصيفي قوله ولا ينبغي ان يذهب
عليك الوهم بشارة الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد الماخوذ في التعريف
فان التعميم في الاسناد الواقع مقتضيا عدول عن المبحث فانه وقع الجا
للبحث عن احوال الاسناد الخبري قوله لاندراج المطلق في المقيد فيكون
مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايضا قوله او يجوز بان جوزه
البعض من كون القسم الخ من القسم على ذلك واصح الآثار ان يراد بالقسم قيده

فتامل

فيكون الحقيقة [illegible] لكن فيه قيد [illegible] بمثابة الابيض او غيره في
تقسيم الحيوان الى الماشي والطائر فلفظ البعض عن [illegible] بحسب مجرده نعم هذا يصلح توجيها آخر
قطع النظر عن عبارته وفيه بعد تكلف فانه خلاف ظ عبارة التعميم جدا قوله لان المعرف
ح يكون هو المقيد ايض لا المطلق كما هو المقصود وذلك لان المعرف يكون هو المجاز
العقلي الواقع في النسبة الاسنادية الا انه اعم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور
ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بكونه في النسبة الاسنادية
على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة التعليقية او الاضافية وحكى ان تعالى
بان مجاز عقلي الا وهو في النسبة الاسنادية ففي مثل نومت الليل ليس المجاز في
النسبة التعليقية بل فيما تضمنه من الاسنادية وهو ان الليل منوم وفي مثل جري النهر
ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل فيما تضمنه من النسبة الاسنادية
وهو ان النهر جار فيجب المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم
وكان التعريف ح مطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده وكانه الى هذا اشار بقوله
والكن ان يمكن توجيهه وقد يقال في توجيه كلام الشرح ان المراد ان الاسناد اعم
مما كان مستترا ضمنا في الكلام وكان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح
في حمله ان النسبة لا تجب للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هو الاسناد بعينه
المعنى وانت تعلم ان هذا بالحقيقة راجع للاسناد الى مطلق النسبة فليفسر ولا بد
فتامل فيه قوله وذلك لانه قال لو قلت [illegible] خلاف ما عند العقل الى عرف السكاكي

المجاز

٨١

من الحكم ص

المجاز العقلي بانه الكلام المـ[illegible] ... منه بضرب من التاول
افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند [illegible] دون ما عند العقل
[illegible] يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل هذا كلامه قوله فان
المدعي ان السكاكي وح يكون التعريض باعتبار الاهمال وعدم التعرض على الاول
باعتبار لزوم امر غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد قوله لان هذا دليل
الاسلام القائل وكل مسلم يعتقد انه المبدء والمعيد قوله مصير الى المجاز قبل اوانه
فان المصير الى المجاز ووقته هو حين الشعور بالقرينة والشعور بها انما يحصل في ضمن
البيت اللاحقة له فحمل البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل
وقته قوله ويمكن دفعه بان البيت الثاني نص على ان الشاعر قائل بوحدة
الله تعالى ولعله اراد بقوله منه ان شانه لا يصدر منه انما ويتميز القرع عن التفرع
الى جذب الليالي الا على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثاني
على المجاز مع تحقق كونه موحدا قوله اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجاز على
سبيل منع الخلو قوله كما تقول ثوب اسمال اي قطعات في الصحاح السمل
بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اسمال كما قالوا رمح اقصاد وبرمة
اعشار قوله ونطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجا اي خلطت والشي
مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام [illegible] ماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها
قوله لكن يكفي في صحة كونه مجازا عقليا نسبة الاستحالة الى القيام قوله

ذكل ص

وفي نطفة امشاج ص

لم يكن مجازا فيه ... الى الحق المذكور قوله الاسناد

المجازي عند المص ... بالنسبة الاسنادية ولم يعتبر في التوصيفية وغيرها

وبذا علمت طريق التعميم في كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما واحد في

تجوز الاستخدام قوله والاول اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ بحسب المعنى

اذ فيه تنصيص على مجرد الاعتراض وهو كون المراد اللفظ حيثية فيكون المعنى فهو صاحبها

في صاحبه حيثية بخلاف الثاني فتدبر قوله لان المجاز عند المص حيث خص الحقيقة

والمجاز في الاسناد بما يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له او

المفعول في المبني له فلا يشمل ما يكون في اسناد الخبر الى المبتدا فتامل قوله

بل مجاز على الاصح اشارة الى ما نقله المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم

من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي لانها لما لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء

دخوله في جنس المشبه به كان استعماله فيما وضعت له قال المص هناك ورد بان الادعاء

لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فلا ليس مخفف اي حتى قوله

الاصل هو عدم السابق فلذا رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال

العدم اللاحق ... وهو الواقع هنا جواب بما لا يخفى تقريره واما قوله

واما التعبير فرد لقول المعترض وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق والنكتة فيه

ما افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة

اليه قوله ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان

الكلام

29

لام ملحوظ الجنس الذي ... علي بيان انشائي
في هذا الكتاب اشارة ... مطول قد ... تي لكلمها حيث
حيث قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه
بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة علي العقل فلا عند الذكر يكون
الاعتماد بالكلية علي اللفظ ولا عند الحذف علي العقل انتهى قوله لانه احوج
الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلق امر مكشوف
لا يكاد ولا يخفى علي احد قوله واشار بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف
ايضا هو اللفظ الخ قوله لا يخفى ان كون القصد ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى
قوله لا يخفى ما فيه من التكلف قوله لجواز ان يكون اظهار التعظيم بالاول
على وجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر
يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا فالفرق بينهما ان الدال على التعظيم
في الاول هو الاكرم وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند
اليه وعلى الثاني في ضمن التصريح وعلا نخل ان الذكر المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح
بنسبة المسند اليه فافهم قوله فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا
فمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على هذا المعنى زيد را زدم ومن زيد را
قوله قال الرضي واقتضى الشارح اثره قوله والمحققون كالقاضي
عضد الملة والمحقق الشريف قوله وقد حقق ذلك في موضعه

بنسبة المسند الى المسند اليه

كحواشي المطول للمحقق الشريف ... في الاصول لرائضه قوله

فالمناسب ان ... يغير اي الى الخطاب ... لا الى الخطاب

مع معين كما فعله الشارح قوله او الخطاب اي او يقال يترك الخطاب

مع معين الى غيره اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة فما فعله الشارح فيه

تغيير المتروك بالخطاب مع معين وتغيير المتروك اليه اعني غيره لغير معين

مفوت للمقابلة بينهما فلا بد من تصرف اما في تغيير الاول او في تغيير الثاني

حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا والمرجو من الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح

العاقبة انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء الراجين جدير والحمد لله على

توفيق الاتمام والسلام على سيد الانام واله وعترته الكرام وقد اتفق

الفراغ من تعليق ما وسعه المجال مع توزع البال وتشتت الحال لافقر

الخلق الى عفو ربه الابدي عبد الله بن شهاب الدين اليزدي في سابع

عشر من ذي الحجة سنة اثنين وسبعين وتسعمائة بدار الملك شيراز صينت

عن الاعواز وخصت بالاعزاز في المدرسة الصدرية المنصورية لا زالت

مورد الفيوضات النورية وبقيت الى نفخة الصور ... والحمد لله

وحده وصلوته على عباده الذين اصطفى وهم بين الانام كالبدر في ...

قد وقع الفراغ من هذه النسخة الميمونة ... عبد الله يزدي علي ملازاده

يوم الاحد من شهر جمادى الثاني سنة ثمانية وعشرين ... من جلوس ...

... الذي

محمد بن ... محمد ... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

سنه الف وتسعون ... [illegible] ... عبد الرحيم الراجي

بعون الله تعالى ... عبد الرحيم بن شيخ محمد بن عبد الله ... الاهوري

والحمد لله رب العالمين

م م م م م م م م م م

م م م م م م م

م م م م م

م م م

م